

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة
حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤١٥) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ المتضمن الموافقة على الإتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٩ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بصيغتها التالية :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين").

تحدوهما الرغبة بتشجيع أكبر للتعاون الاقتصادي بينهما فيما يتعلق بالإستثمار الموظف من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مدركتان أن الإتفاق على والمعاملة المعتزم منحها لمثل هذه الاستثمارات ستحفز تدفق رأس المال الخاص والتطور الاقتصادي للطرفين المتعاقدين.

متفقتان على أن إطار العمل المستقر للإستثمار سيسهم في تعظيم الإستخدام الفعّال للمصادر الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة.

وإذ قررنا عقد إتفاقية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

فقد إتفقتا على النحو التالي:

المادة الأولىالتعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- يعني المصطلح "إستثمار" كل نوع من أنواع الموجودات المستثمرة من قبل مستثمري أحد الأطراف المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانينه وأنظمتها، ويشمل على الأخص وليس على سبيل الحصر:
 - أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أخرى من قبيل الرهونات والديون الممتازة والإرتهانات وحقوق الإنتفاع والحقوق المماثلة.
 - ب- الحصة والأسهم والاسنادات والأشكال الأخرى من الإسهام في الشركات.
 - ج- المطالبات بالأموال والمطالبات بالأداء.
 - د- حقوق الملكية الفكرية حسبما هي محددة في الاتفاقيات متعددة الأطراف المعقودة تحت رعاية منظمة الملكية الفكرية العالمية بقدر ما يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها بما في ذلك دون حصر حقوق الطبع والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والحقوق في تشكيلات المصانع والمعرفة والأسرار التجارية والأسماء التجارية وإسم الشهرة.
 - هـ- الحقوق في الارتباط بالنشاطات الاقتصادية والتجارية التي يمنحها القانون أو بموجب عقد بما في ذلك الامتيازات للبحث عن أو إستخراج أو إستخلاص أو إستغلال المصادر الطبيعية.
- ولن يؤثر أي تغيير على الشكل المستثمر أو المعاد إستثمار الموجودات فيه على صفتها كإستثمار شريطة أن مثل هذا التغيير غير مناقض للموافقات الممنوحة، إذا وجدت، للموجودات المستثمرة بالأصل.

٢- يعني المصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي طرف من الطرفين:

- أ- شخص طبيعي والذي هو مواطن لطرف متعاقد يوظف استثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- شخص قانوني مؤسس أو مكوّن أو خلاف ذلك منظم حسب الأصول طبقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين الذي له مقر مسجل ويقوم بعمل مصلحي حقيقي في إقليم نفس الطرف المتعاقد ويوظف استثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- يعني المصطلح "عوائد" الدخل المستمد من استثمار ويشمل على الأخص، مع أن ذلك ليس حصرياً، الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والجعالات وبراءات الاختراع ورسوم الرخص وأية رسوم أخرى.
- ٤- يعني مصطلح "العملة القابلة للتحويل بحرية" أية عملة يقرر صندوق النقد الدولي، من وقت لآخر، على أنها عملة قابلة للاستعمال بحرية طبقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وأية تعديلات عليها.
- ٥- يعني المصطلح "إقليم":
- فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية: أراضي إقليم المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك تلك المناطق البحرية المحاذاة للحدود الخارجية للمياه البحرية الإقليمية بما في ذلك قاع البحر والتربة التحتية لأي من الأراضي السالفة التي تمارس المملكة الأردنية الهاشمية فوقها، طبقاً للقانون الدولي، حقوق السيادة والولاية.
- فيما يتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة: إقليم جمهورية تنزانيا المتحدة وكذلك منطقتها الاقتصادية الحصرية وقاع البحر والتربة التحتية التي تمارس جمهورية تنزانيا المتحدة فوقها، طبقاً للقانون الدولي، حقوق السيادة أو الولاية.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يشجع ويخلق ظروفاً مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر من أجل توظيف إستثمارات في إقليمه ويتعين عليه السماح لمثل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمته.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى، من أجل تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، إلى إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر، بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين حول فرص الإستثمار في إقليمه.
- ٣- مع الخضوع للقوانين والانظمة المتعلقة بالدخول والاقامة المؤقتة للأفراد الاجانب العاملين لدى مستثمر تابع لطرف متعاقد وكذلك افراد عائلته، فإنه ينبغي السماح لهم للدخول الى والبقاء في ومغادرة اقليم الطرف المتعاقد الاخر لغرض القيام بالنشاطات المرتبطة بالاستثمارات في اقليم الطرف المتعاقد الاخير.
- ٤- ينبغي على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات الموظفة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ولن يعيق إدارة أو إدامة أو إستعمال أو التمتع في أو التصرف فيها ولا الاستحواذ على البضاعة والخدمات أو بيع انتاجها من خلال اجراءات غير معقولة أو تمييزية.
- ٥- يتعين على كل طرف متعاقد أن يحمي في إقليمه الاستثمارات الموظفة طبقاً لقوانينه وانظمته. من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. ولن يؤثر بموجب إجراءات غير معقولة أو تمييزية بإدارة وإدامة واستعمال والتمتع في والتوسع في وبيع وتصفية مثل هذه الاستثمارات.

المادة الثالثة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

- ١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح إلى استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستحواذ، التوسع، التشغيل، الإدارة، الادامة، التمتع، الاستعمال، بيع أو التصرف بإستثماره استثمارات وعوائد مستثمريه الى مستثمري أي دولة ثالثة أخرى أيهما يكون أكثر مواتاة للمستثمرين المعنيين.
- ٢- يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنح إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والى استثماراتهم وعوائدهم أفضل معاملة مطلوبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أيهما تكون أكثر مواتاة إلى المستثمرين أو الاستثمارات أو العوائد.
- ٣- لا يجوز لأي من الطرفين أن يفرض في اقليمه اجراءات الزامية على الاستثمارات من جانب مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بخصوص شراء المواد أو وسائل الانتاج، التشغيل، النقل، تسويق منتجاته أو اوامر مماثلة لها اثار غير معقولة أو تمييزية.
- ٤- لن تُؤول أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة بحيث تجبر طرفاً متعاقداً لأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فائدة أو أفضلية أو امتياز أية معاملة قد تقدم من قبل الطرف المتعاقد السابق بمقتضى:
 - أ- أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقيات دولية مماثلة قائمة أو مستقبلية يكون أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو قد يصبح طرفاً فيها في المستقبل، أو،
 - ب- أية اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً أو جزئياً بفرض الضرائب.

٥- يجوز لجمهورية تنزانيا المتحدة أن تمنح حوافز إلى مواطنيها وشركاتها بغرض تطوير اصحاب المشاريع الوطنيين وصناعات مستلزمات الاطفال من اجل تحفيز مشاريعهم بدون اعطاء نفس الحوافز إلى المستثمر الاجنبي.

المادة الرابعة

نزح الملكية والتعويض

١- لا يجوز لطرف متعاقد نزح ملكية أو تأمين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، استثماراً في إقليمه لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراء أو إجراءات، يكون لها أثر معادل (المشار إليها فيما يلي بـ "نزح الملكية") إلا:

أ- لغرض يكون للصالح العام.

ب- على أساس غير تمييزي.

ج- طبقاً للإجراءات القانونية الأصولية.

د- لقاء دفع تعويض سريع وكاف وفعال.

٢- ينبغي دفع التعويض بدون تأخير.

٣- ينبغي أن يعادل التعويض القيمة العادلة للاستثمار منزع الملكية فوراً قبل حصول نزح الملكية. ولن تعكس قيمة السوق العادلة أي تغيير في القيمة الحاصلة كون نزح الملكية أصبح معروفاً للجميع في وقت أبكر.

٤- يجب أن يكون التعويض قابلاً للتحقيق تماماً وقابلاً للتحويل بحرية.

٥- يكون لمستثمر لطرف متعاقد متأثر بنزع الملكية الذي أجراه الطرف المتعاقد الآخر الحق في مراجعة سريعة لدعواه بما في ذلك تقييم استثماره ودفع التعويض طبقاً للأحكام الواردة في هذه المادة أو بواسطة سلطة عدلية أو سلطة مختصة ومستقلة أخرى للطرف المتعاقد الأخير.

٦- عندما تتكبد الاستثمارات الموظفة من قبل مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين خسارة أو اضراراً بسبب الحرب أو غير ذلك من النزاعات المسلحة أو الاضطرابات المدنية أو حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو الشغب أو الأحداث المماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنهم سيمنحون من الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يتعلق بالإعادة للوضع السابق أو التعويض عن الأضرار أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية بحيث لا تكون أقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف الأخير لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة أيهما يكون أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.

٧- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة، عندما يتكبد مستثمرو أحد الطرفين في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، أضراراً أو خسائر في إقليم الطرف الآخر ناجمة عن:

- أ- الإستيلاء على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته المسلحة أو سلطاته؛
- ب- تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من جانب قواته أو سلطاته التي لم يتسبب بها في ميدان الحرب أو لم تكن مطلوبة بموجب ضرورة الحالة.

فإنه يتعين منحه تعويضاً سريعاً وكافياً وفعالاً أو إعادة للوضع السابق عن الأضرار أو الخسارة المتكبدة خلال مدة الاستيلاء على ممتلكاته نتيجة تدمير ممتلكاته. ويتعين دفع الدفعات الناجمة بعملة قابلة للتحويل بحرية وتكون قابلة للتحويل بحرية بدون تأخير.

المادة الخامسة

التحويلات

١- يتعين على كل طرف أن يتأكد من أن جميع الدفعات المتعلقة باستثمار ما في إقليمه لأحد مستثمري الطرف الآخر يمكن تحويلها بحرية إلى الإقليم وخارجه بدون تأخير. وينبغي أن تشمل هذه التحويلات، على الأخص، مع أن ذلك ليس حصرياً:

- ١- رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية لإدامة أو زيادة استثمار ما.
ب-العوائد.
ج-الدفعات المدفوعة بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض من القروض.
د- الحصائل المتجمعة من البيع أو التصفية الكاملة أو أي جزء من استثمار ما
هـ- دفعات التعويض بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية.
و-الدفعات الناشئة من تسوية نزاع حول الاستثمار.
ز- المكاسب والمكافآت الأخرى للموظفين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق باستثمار ما.

٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف السائد بالسوق في تاريخ التحويل وأن يتم التحويل بدون تأخير.

٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن الفائدة محسوبة على أساس سعر الفائدة الآجلة على القروض بين البنوك مع التعويض للمدة التي تبتدئ من وقوع الأحداث بموجب المادتين ٥ و ٦ حتى تاريخ تحويل الدفعة وسيتم الدفع طبقاً لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

٤- يجوز لطرف أن يطلب، الوفاء بالالتزامات من قبل المستثمرين قبل تحويل الدفعات المتعلقة بالتزامات ضريبية استثمار فيما يتعلق باستثمار من هذا القبيل، شريطة أن تكون هذه الالتزامات غير تمييزية ولا تستعمل لإحباط الغرض من هذه المادة.

المادة السادسةالحلول

١- إذا دفع أي من الطرفين المتعاقدين دفعة بموجب تعويض كان قد أعطاة لإستثمار او أي جزء منه في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن على الطرف المتعاقد الاخير أن يقر:

- أ- التنازل عن أي حق أو إدعاء من الطرف المعوّض الى الطرف المتعاقد الأول او وكالته المسماة، و،
- ب- أن الطرف المتعاقد أو وكالته المسماة تستحق بمقتضى الحلول لممارسة الحقوق وإنفاذ إدعاءات مثل هذا الطرف.

المادة السابعةتسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١- ينبغي تسوية أي نزاع ناشئ من إستثمار بين طرف ومستثمر تابع للطرف الآخر بصورة ودية.

٢- إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة (٦) شهور من الاشعار الخطي، فإنه يتعين تسويته حسب طلب المستثمر على النحو التالي:

- أ- بواسطة المحاكم المختصة للطرف المتعاقد، أو
- ب- بواسطة الصلح أو التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات (ICSID) المؤسسة بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف، بموجب هذه الاتفاقية، يوافق سلفاً موافقة غير قابلة للإلغاء، حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد

والمستثمر، بتقديم أي نزاع كهذا إلى هذا المركز. وتعني هذه الموافقة ضمناً التنازل عن متطلب وجوب استنفاد الاستدراكات الإدارية أو العدلية الداخلية، أو

ج- بواسطة التحكيم المؤلف من ثلاثة محكمين طبقاً لقواعد التحكيم لمفوضية الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (يونسترال) كما هي معدلة في التعديل الأخير المقبول من كلا الطرفين المتعاقدين وقت الطلب لاستهلال إجراءات التحكيم. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف متعاقد، بموجب هذه الاتفاقية، يوافق سلفاً بصورة غير قابلة للإلغاء حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر على تقديم أي نزاع كهذا إلى هيئة التحكيم المذكورة، أو

٣- سوف يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً. وسيتم تنفيذه طبقاً للقانون الوطني. ويتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أقرار وإنفاذ قرار التحكيم طبقاً لقوانينه وأنظمته ذات الصلة.

٤- لن يكون بإمكان طرف متعاقد، الذي هو طرف في النزاع، إثارة اعتراض في أي مرحلة من مراحل إجراءات الصلح أو التحكيم أو إنفاذ قرار التحكيم بأن المستثمر، الذي هو الطرف الآخر للنزاع، قد استلم تعويضاً عن الأضرار بموجب كفالة فيما يتعلق بكامل أو جزء من خسائره.

٥- لن يكون للمستثمر، الذي قدم النزاع إلى محكمة وطنية طبقاً للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة أو إلى إحدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرات من ٢ (ب) إلى (د) الحق في متابعة دعواه في أية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى. وسيكون خيار المستثمر فيما يتعلق بالمحكمة أو هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

المادة الثامنة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بصورة ودية.

- ٢- إذا تعذر تسوية نزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة شهور، فإنه يتعين تقديمه، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى هيئة تحكيم.
- ٣- ينبغي تشكيل مثل هيئة التحكيم الخاصة هذه على النحو التالي: يتعين على كل طرف متعاقد ان يعين محكماً واحداً ويتفق هذان المحكمان على مواطن دولة ثالثة كرئيس لهما. وينبغي تعيين هؤلاء المحكمين في غضون شهرين (٢) من التاريخ الذي قام فيه طرف بإبلاغ الطرف الآخر بعزمه على تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم على ان يتم تعيين رئيسها في غضون شهرين (٢) آخرين.
- ٤- إذا لم تراخ المدد المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي ترتيب آخر ذي صلة، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أو إذا منع خلافاً لذلك من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يتعين دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات، فإذا كان غير قادر على القيام بذلك، فإنه يتعين دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه أقدمية لاجراء التعيينات اللازمة بموجب نفس الشروط.
- ٥- تضع الهيئة قواعد اجراءاتها.
- ٦- تتوصل هيئة التحكم إلى قرارها بحكم الاتفاقية الحالية وبمقتضى قواعد القانون الدولي. وتتخذ قرارها بأغلبية الاصوات، وسيكون القرار نهائياً وملزماً.
- ٧- يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف عضوه وتمثيله قانونياً في اجراءات التحكيم. ويجري تحمل تكاليف الرئيس والتكاليف الباقية بالتساوي من قبل كلا الطرفين المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز للهيئة ان تحدد في قرارها توزيعاً آخر للتكاليف.

المادة التاسعة

تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات الموظفة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية موضع السريان، ولكنها لن تنطبق على أي نزاع استثماري يكون قد نشأ قبل دخولها موضع السريان.

المادة العاشرة

الدخول موضع السريان والمدة والانهاء

- ١- تدخل هذه الاتفاقية موضع السريان في تاريخ إستلام كتاب الإشعار من خلال القنوات الدبلوماسية وتبقى سارية بعد ذلك بنفس الشروط إلى حين قيام أي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطياً بأن متطلباته القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية موضع السريان قد تم الوفاء بها.
- ٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات وتمدد بعد ذلك لمدد السنوات العشر (١٠) التالية ما لم يوجه احد الطرفين المتعاقدين اشعاراً الى الطرف المتعاقد الاخر بعزمه على انهاء الاتفاقية. وفي هذه الحالة يصبح إشعار الإنهاء سارياً بانقضاء المدة الحالية البالغة مدتها عشر (١٠) سنوات.
- ٣- بخصوص الإستثمارات الموظفة قبل التاريخ الذي أصبح فيه إشعار انهاء هذه الاتفاقية سارياً، فإن أحكام هذه الاتفاقية، ستستمر لمدة أخرى أمدها عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك، فإن الموقع أدناه المخول حسب الأصول قد وقّع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ من نسختين أصليتين باللغات العربية والانجليزية،
وتعتبر كل النصوص جديرة بالتصديق بصورة متساوية. وفي حالة أي تباين في التفسير،
فإن النص الإنجليزي سيكون المعتمد.

عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة
توقيع

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
توقيع